سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٤)

الخُلاصةُ في حُكمِ صلاةِ المرأةِ على الجَنازةِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

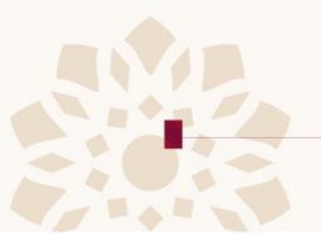
فقد كتبت هذه المسألة من ضمن أحكام زاد المرأة المحدة ولكن حذفتها من كتاب زاد المرأة المحدة لأسباب ، ورأيت من المناسب إخراجها في رسالة مستقلة .

وهذا تحرير وتفصيل في مسألة صلاة المرأة على الجنازة مبينًا فيه حالات الجواز وعدم الجواز ، وبناء على ما طلبه أحد الإخوة الفضلاء ، وقد حصل فيها بينهم نقاش علمي ، فأردت الإفادة والاستفادة ، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة والرشاد ، والعفو عن الزلل والخلل ، وهي كالتالي:

الحالة الأولى : يشرع أن تصلي النساء على الرجل بعد الانتهاء من غسله وقبل الذهاب به للصلاة عليه ، كأن يصلى عليه في البيت ونحوه ، لعموم فضل الصلاة على الميت ، ولأنه لا يدخل فيه التتبع عند المانع .

الحالة الثانية: يشرع للمرأة ويستحب إذا حضرت المسجد أن تصلي على الجنائز مع الإمام ، لعموم فضل الصلاة على الميت ، ولما سبق ، ولا أعرف في هذا مخالفـًا.

الحالة الثالثة : هل يشرع للمرأة أن تخرج قصداً للصلاة في المسجد لأجل الصلاة على الجنازة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :







القول الأول : يشرع ، وبه قال ابن الملقن واختاره شيخنا ابن باز[1] ، وهو مقتضى قول القائلين بجواز زيارة المرأة للقبور وهو ظاهر اختيار الداودي المالكي حيث قال: قولها نهينا عن اتباع الجنائز أي نهينا عن السير خلفها إلى القبور.

القول الثاني : لا يشرع ، ويدخل في التتبع المنهي عنه ، واختاره الشعبي قال ابن الملقن وانفرد به وبه قال شيخنا ابن عثيمين وبعض المعاصرين.

القول الثالث : يكره ، واختاره الشيخ عبدالرحمن البراك .

الراجح : الأول بشرط عدم مصاحبة ذلك العويل والنياحة فإن صحبها امتنع الخروج ، لما يلي :

١- فضل الصلاة على الجنائز فلم يرد استثناء في الشارع من منع المرأة من الصلاة على الجنازة.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ

[1] فتاوى ابن باز (١٣ / ١٣٤) وفتواه رحمه الله عامة وإنما خص النهي بالذهاب للمقبرة .شرح عمدة الأحكام لابن باز وصرح هنا بالجواز .



بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»[٢].

المناقشة بما يلي :

١- أن المراد يصلين عليه أي الدعاء، وليس صلاة الجنازة الشرعية

فالجواب :

اختلف في قوله يصلين عليه الدعاء أو الصلاة :

والأقرب : الثاني ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية .

٢-أن الصحابة عابوا على عائشة رضي الله عنها ذلك فالجواب :

أن العتاب كان لأجل الصلاة في المسجد على الجنازة كما هو واضح في آخر الحديث، ولم يحصل الإنكار على ذات صلاة المرأة على الجنازة في المسجد وقصدها لذلك .

٣-أن المراد بالنهي عن تتبع الجنائز الخروج معها وورائها للمقبرة ، لأن النهي منصب على زائرات القبور ، فالإتباع غير الصلاة والزيارة غير الإتباع، ولأن الحكمة من المنع ظاهرة في زيارة القبور لا الصلاة في المسجد ، ومراعاة المعاني والمقاصد معتبرة ، وتعد سبباً من أسباب الترجيح الفقهي .

---

[٢] أخرجه مسلم (٩٧٣)






٤- أن النياحة والعويل منهي عنها ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت " رواه مسلم ، ولما ورد عن مالك الأشعري، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم . ولما ورد عن أبي موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» رواه البخاري .

(الصالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة. (الحالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة.

(الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة .

وقد روي عن يزيد بن أبن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت. فقال لها: ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت. وقال لامرأة أخرى: ارجعي وإلا رجعت. رواه أبويعلى . وهو ضعيف وإن صح فيحمل أنها تبعت الجنازة للمقبرة ، لما روي عن عبد الله بن عمرو- رضي



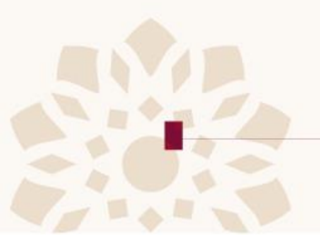



الله عنهما– قال: "بينما نحن نمشي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيتهم بميتهم. قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك "رواه أبو يعلى بإسناد حسن. والكدى : المقبرة .

قال النووي في شرحه للحديث السابق في المجموع: (أستحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى).

الحالة الرابعة : عدم جواز الخروج لاتباع الجنازة للدفن فيحرم على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول أم عطية رضي الله عنها "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا "[٣] ، والنهي يقتضي التحريم ، واختاره الشعبي والنخعي وعلقمة ومسروق والأوزاعي وعطاء ، وهو قول عند

[٣] أخرجه البخاري (١٢٧٨).







الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين ، وورد النهي عن عمر وابن عمر وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم [٤]. ولحديث " لعن رسول الله زوارات القبور " [٥] .

والخلاف في زيارة المرأة للقبور مشهور :

١- الجواز : مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

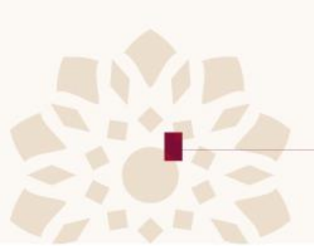
٢- الكراهة: قول عند الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الحالة الخامسة : لا يجوز خروج النساء مع الجنازة لقصد الصلاة على الميت في المسجد ، لأن النهي عن اتباع الجنازة عام ، فيدخل في ذلك اتباع الجنازة للصلاة عليها أو لدفنها ،وعن إبراهيمَ النخعي قال: (كانوا إذا أخرجُوا الجِنازةَ أغلَقُوا البابَ على النساءِ) [٦] .وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [٧].

الحالة السادسة : لا يجوز للنساء أن يخرجن للمقبرة إذا كانت الصلاة على الميت في المقبرة، لعموم النهي عن زيارة القبور ، بناء على ما تقدم

---

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٢).
[٥] أخرجه أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وصححه ، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.
[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٢)
[٧] الشرح الممتع ٤٢٤/١٢ منحة العلام شرح بلوغ البلوغ المرام ٣٣٠/٤





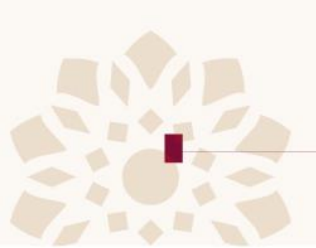

تقريره من اختيار القول بالتحريم. والله أعلم والحمد لله رب العامين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه : فهد بن يحيى العماري

في ٢٧ / ١١ / ١٤٣٧هـ

وفي ١٨ / ٨ / ١٤٤٥هـ

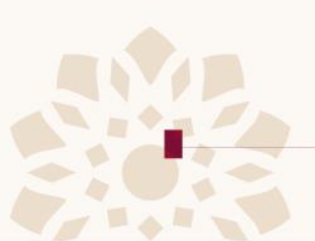
famary١@gmail. com







	روابط الخلاصات الفقهية
الإنارة في أحكام الاستخارة	إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
جزء في أحكام سجود السهو	الدرة في أحكام السترة
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي	أحكام العمرة في جائحة كورونا
أحكام صيام عاشوراء	جزء في أحكام نزلاء الفنادق
جزء في أحكام المسح على الحوائل	أحكام صيام عرفة
جني الأفنان في أحكام المصحف	فوح العطر بأحكام زكاة الفطر
زاد قارئ القرآن	التسنيم في أحكام التسليم
الإكليل في أحكام التداوي	تحية الإسلام فضائل وأحكام
المنتقى من أحكام الضحى	أحكام صيام ست شوال
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	الجود بأحكام الركوع والسجود
السنابل في أحكام الزلازل	الإعلام بأحكام استخلاف الإمام
التداخل في الطهارة	التبيين في بعض أحكام التأمين
أحكام الصلاة أداء وقضاء	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال
إمتاح الفكر بأحكام الذكر	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	البدور في أحكام الأيمان والنذور
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التزود في أحكام التشهد
المداد بأحكام الجراد	إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر
زاد المسافر	زاد الصائم
جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية	النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس
منارات في أحكام اقتناء الحيوانات	أعياد غير المسلمين(حوار علمي)
الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف	زاد المرأة المحدة
أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب	زاد المعتمر





وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

